الباب الثاني

مركز الجزاءات في نظام الأمم المتحدة

الفصل الأول:

نظام حفظ السلم وعلاقته بنظام الجزاءات في الميثاق.

الفصل الثاني:

الإطار السياسي والقانوني لجزاءات الميثاق.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

نظام حفظ السلم

وعلاقته بنظام الجزاءات في الميثاق

المبحث الأول:

خصائص نظام حفظ السلم في الميثاق.

المبحث الثاني:

استراتيجية حفظ السلم في الميثاق.

المبحث الثالث:

توزيع مهمة حفظ السلم.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

نظام حفظ السلم

وعلاقته بنظام الجزاءات في الميثاق

المبحث الأول

خصائص نظام حفظ السلم في الميثاق

ينص الميثاق في مادته الأولي علي حفظ السلم والأمن الدوليين باعتباره الهدف الأول والأساسي للمنظمة.[1] وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وقمع أعمال العدوان، وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلي الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

ويتضح من ذلك أن الميثاق رسم طريقين رئيسيين لتحقيق هذا الهدف الأساسي[2] وهما:

الأول: الإجراءات الجماعية لمنع أو إزالة تهديدات السلم وقمع أعمال العدوان، وانتهاكات السلام "الفصل السابع".

الثاني: تسوية المنازعات أو المواقف الدولية بوسائل سلمية[3] "الفصل السادس" أي أن الميثاق جعل الأولوية في تحقيق صيانة السلم للإجراءات الجماعية[4] لإسباغ الشرعية علي العمليات العسكرية للحلفاء وعلي أساس أن هذه الإجراءات الجماعية لأزمة لوقف الصراع وتجميده إلي أن يتمكن المجلس بعد ذلك من ممارسة الأسلوب الثاني وهو التسوية السلمية[5].

مفهوم السلام وعلاقته بالمفاهيم الأخري:

وقد حرص الميثاق قبل ذلك علي تهيئة الظروف التي تساعد علي إرساء السلام وتمنع تهديده وأهمها الظروف الاقتصادية والاجتماعية وإدراك بوضوح الرابطة الوثيقة بين المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وتهديد السلم (المادتان ١، ١٣ والفصلان التاسع والعاشر من الميثاق) [6]. ولذلك عني الميثاق بالسلام وبالمفهوم الإيجابي وليس السلبي أي مجرد منع الحرب وهو ما دعا واضعيه إلي أن يقرنوا كلمة الأمن بكلمة السلام إيماءا إلي أن السلام لا يمكن تحقيقه أو استعادته بغير مراعاة لظروف الأمن الدولي[7].

ويرجع تركيز الميثاق علي الأهداف الاقتصادية والاجتماعية إلي عدة اعتبارات أهمها فشل جهود العصبة في هذا الميدان[8]، بالإضافة إلي ما خلفته الحرب من دمار اقتصادي واجتماعي وحدوث كثير من المآسي والتنكيل بقيم الفرد والحضارة خلال الحرب. وشيوع الاعتقاد بضرورة قيام السلام والأمن في أوضاع اقتصادية واجتماعية مواتية واكتسب هذا التركيز أهمية أكبر بظهور الدول الجديدة علي المسرح الدولي واشتغالها بمشاكل التنمية والتطور. وحقيقية العلاقة بين السلام والأوضاع غير السياسية وجدت تعبيرا واضحا في مختلف دساتير الوكالات المتخصصة[9]) التي عكست بوضوح دعوى أنصار نظرية الوظيفية[10].

ويقصد بالسلام في الميثاق: السلام الدولي وليس السلام الداخلي، وإن كانت الأمم المتحدة هي التي تقرر ما إذا كان حدثا داخليا معينا يمكن أن تكون له انعكاسات دولية ومهددا السلام العالمي. ومن ثم يحق لها التدخل

لمعالجـــته دون مـــراعاة لقـــيد الاختصاص الداخلي الذي تضمنه الميثاق (المادة ٢/٧) فلا حاجة إذن لإلحاق كلمة دولي بكلمة السلام[11].

وهـــدف المـــنظمة الخاصـــة بحفظ "السلم الدولي" ليس قاصرا علي العلاقـــات بـــين الـــدول الأعضاء فلا يحوي الميثاق مثل هذا القيد بل أن الميـــثاق كدســـتور للجماعة الدولية[12] يسعي لتحقيق هدف عام شامل لا يتجـــزأ ويغطي كل أجزاء المعمورة فالديباجة وهي تحدد هذا الهدف في "انقاذ الأجيال المقبلة من لهيب الحرب" تشير إلي البشرية كلها.

أي أن هـــذا الهـــدف ينصرف إلي ضبط كل صور العنف ومن بينها "الاضـــطرابات الداخلـــية" غير أن هذه العبارة لم ترد بالذات في الأعمال التحضيرية ولا في نص الميثاق إذ كان المجتمعون يسيطر عليهم الخوف من استئناف حرب دولية واسعة، وإن كانت التطورات الدولية اللاحقة في مختلف المجالات خاصة في الاتصالات والتكنولوجيا العسكرية قد رفعت مـــستوى الحـــساسية بين الاضطرابات الداخلية والسلام العالمي، وجعلت الفاصل بينهما صعب التحديد[13]، ولا يوجد الآن معيار موضوعي للتفرقة بـــين الموقف والنزاع الدولي والمعيار الوحيد هو اتفاق الدول الكبري من عدمه حول مفهوم ونطاق النزاع المطروح[14].

ويميز الميثاق بوضوح بين حفظ السلام وصيانته[15] وبين إعادة السلم والأمـــن الدوليين إلي نصابهما بعد انتهاكهما[16]، ويتم ذلك إما بالجزاءات العـــسكرية وفـــق تـــصور الميثاق، أو بالدبلوماسية الوقائية القائمة علي عملـــيات حفظ السلم التي ظهرت بديلا عن الجزاءات مع أحداث الحرب الـــباردة، وما ترتب عليها ومن بروز دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم وهو ما سنفصله فيما بعد.

وسعي الأمم المتحدة لصيانة السلام واستعادته سجب أن يتم في إطار "مبادئ العدل والقانون الدولي" ويري كلسن[17] أن هذا التعبير ينطبق فقط بصدد قيام المنظمة بتسوية مواقف أو منازعات يحتمل أن تؤدي إلي انتهاك السلم، ولا ينطبق هذا القيد بعد ذلك علي بقية وظائف المنظمة خاصة عند اتخاذها تدابير جماعية فعالة لمنع وإزالة تهديدات السلم، وقمع العدوان وتهديدات السلام الأخرى[18]، وقد أضيفت عبارة "العدل والقانون الدولي" إرضاء لمصر وبعض الدول الأخرى "مثل بلجيكا وبنما" التي ألحت علي ضرورة مراعاة العدالة كما أكد تقرير مقرر اللجنة المختصة في سان فرنسيسكو علي الترابط بين العدالة والنظام.

ويبدو أن العدالة والقانون الدولي ليسا منسجمين وحيث لم يحسم الميثاق مشكلة أي المفهومين أولي بالتطبيق عند التعارض. كما لم يقدم تحديدا لمفهوم العدالة، فإن لجهاز المنظمة وهو يطبق نص الميثاق أن يختار بين ما يراه عدلا ومنسجما مع القانون الدولي الوضعي. وهذا يعني عمليا أن الميثاق لا يقوي بل يضعف الاحترام لالتزامات القانون الدولي[19].

وقد جري العمل في الأمم المتحدة علي تغليب جانب السلام ما عداه من اعتبارات بما فيها اعتبار العدالة[20] وبحيث العدل بالصورة التي تخدم السلم[21] وأبرز مثال قضية الشرق الأوسط.

المبحث الثاني

استراتيجية حفظ السلم في الميثاق

يتم حفظ السلم في الأمم المتحدة من خلال مجموعات من الاحتياطات والإجـراءات المتـتابعة فهي تقلل بقدر الإمكان من احتمالات التوتر ثم تعطـي لأطراف النزاع حرية اختيار ما يرونه من وسائل تكفل التسوية الـسلمية لنزاعهم، ودونما توجيه إرغامي من المنظمة إلي أسلوب بعينه بشرط ألا تسفر تسويتهم عن مساعي بالسلام والعدل وهي خلال هذا كله مستعدة لتقديم كل من شأنه تذليل مهمتهم. فإذا تطور النزاع بينهم إلي حد يهدد السلم الدولي خلال مراحل جهود التسوية أو استنفدوا بغير جدوي كل وسـائل التـسوية الممكنة، أصبح واجبا علي فروع المنظمة أن تضطلع بـدورها في التسوية وفقا لقواعد وأحكام الميثاق[22]. فإذا لم تفلح المنظمة فـي تـسوية النزاع وانقلب إلي وضع من الأوضاع الخطرة المقررة في الميثاق (مادة ٣٩ خرق السلم- تهديد- عمل من أعمال العدوان) وفق ما يقرره المجلس، وسعت المنظمة إلي تجميد الموقف المتفجر وضبط ردود فعل الأطراف، مع عدم الإخلال بمراكز هذه الأطراف وحقوقها ودعواها (الإجـراءات التحفظـية أو الوقتية في المادة ٤٠) أما إذا فشلت مساعي التسوية وثبت عدم كفايتها وفعاليتها، وجهت المنظمة عمليات أشد قوة هي العملـيات العسكرية باسم المجتمع الدولي وهي الإجراءات العسكرية في المـادة (٤٢) وعلـي الـنحو المفصل في المواد اللاحقة. وتستهدف هذه الإجـراءات بالطبع استعادة السلم[23]. وعلي هذا يمكن تقسيم جهود حفظ السلم إلي ثلاث موضوعي وهي[24]:

المجمـــوعة الأولي: وتشمل النشاط الهادف إلي حمل المتنازعين علي الوصول إلي اتفاق أو المساعدة في تنفيذ التسوية وتستهدف المنظمة بذلك دعم فرص الحل السلمي. ويدخل في هذه المجموعة التحري- الوساطة- الإشراف والرقابة- الإدارة.

أما المجموعة الثانية فهدفها وقائي Prophylactic ويتمثل في اتخاذ عمـــل يهـــدف إلي منع تفاقم الموقف أملا في تحسين علاقات الأطراف المتـــنازعة فيما بعد من ذلك نشر نتائج التحقيق، وبذل محاولات مباشرة للتهدئة، وأحدث الأمثلة مساعي الأمين العام للأمم المتحدة ومندوبه لتهدئة النزاع المتفاقم بين المغرب وأسبانيا والجزائر حول الصحراء الغربية.

أمـــا المجمـــوعة الثالـــثة فـــلا تعد من قبيل المنع ولا التوفيق وإنما تـــستخدمها المـــنظمة كأداة للتغيير من أجل تخليص المجتمع الدولي من مواقـــف معينة، من ذلك سياسة الآبار تهيد في جنوب إفريقيا، وأهم هذه العملـــيات الإبطـــال والقـــسر Invalidation, Coercision وهـــذه المجمـــوعات يمكـــن اتخـــاذ أحدها أو كلها في الموقف الواحد مثل عدم الاعتراف بروديسيا أو بتصرفات جنوب إفريقيا في إقليم ناميبيا.

دور الدول الكبري:

وفـــي نطـــاق الأمم المتحدة منحت الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلـــس مركـــزا متميزا عن بقية أعضاء الأمم المتحدة[25] بالنظر إلي جهودها في تحقيق النصر في الحرب العالمية الثانية. ويتضح هذا التمييز في نواح ثلاث بالنسبة لمهمة حفظ السلم وهي:

الناحية الأولي: أن هذه الدول الكبري التي تمثل تحالف المنتصرية أو مجلـــس للحلفـــاء علي غرار مجلس الحلفاء عقب الحرب العالمية الأولي

والكونسرت الأوربي عقب الحروب النابليونية تتحمل المسئولية الكاملة في حفـظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة ١٠٦ من الميثاق إلي أن يتم إعمـال نظـام جفظ السلم في الفصل السابع من الميثاق وخاصة تنفيذ ما ورد المـادة ٤٣ المـتعلقة بعقـد اتفاقـات خاصة بامداد القوات الحربية والتسهيلات بين مجلس الأمن وأعضاء المنظمة.

الناحـية الثانـية: وبـنفس الصفة السابقة منح الميثاق الدول الكبري بالـذات سـلطة مواصلة النضال ضد أعدائها القدامي في الحرب الثانية استمرارا لتلك الحروب وتحسبا عن استئناف تلك الدول لها.

الناحـية الثالـثة: اخـتص الميثاق الدول الكبري بعضوية دائمة في مجلس الأمن وبحث الفيتو الذي يعد صمام أمن يمنع المنظمة من التورط فـي ارتـباطات في المجالس السياسي لا تملك القدرة علي الوفاء بها[26] وميـز بـذبك المجلس علي بقية الأجهزة. تلك هي الصورة التي رسمها الميـثاق لدور الدول الكبري عام ١٩٤٥ في عملية حفظ السلم حين وحد الكفـاح صـفوفها وأخفـي مؤقتا تحت وطأة المعارك التناقضات العميقة الكامـنة بيـنها بـل شاع الاعتقاد باستمرار روح الوحدة والاتفاق وهو الفرض الجوهري الذي قام عليه الميثاق[27].

وإذا كانت الدول الكبري قد منحت هذه المزايا بالنظر إلي ما أسهمت بـه فـي تحقـيق النصر وما يمكنها أن تسهم به في حفظ السلم والأمن الدوليـين، فإن الاتجاه السائد في الأعمال التحضيرية والميثاق هو اختيار الأعـضاء غيـر الدائمة في المجلس بالنظر إلي اعتبار أولي وهو مدى إسهامها في حفظ السلم والأمن وتحقيق أغراض المنظمة الأخرى. بل أن شروط العضوية في المنظمة تفترض مثل هذا المعيار[28].

والواقع أن تمييز مركز الدول الكبري قصد به استخدام المنظمة وفق الميـثاق سـتارا لإسباغ الشرعية علي عملها ضد أعدائها خلال الحرب الثانـية إذا اسـتأنفوا العملـيات الحربية وإذا كان هذا التمييز هو المقابل لتضحياتها خلال الحرب وجهدها في توفير السلام للعالم وإقامة المنظمة، فلا مبرر لاستمرار هذا التمييز حتى الآن ولابد من مراجعة مفعوم الدولة الكبري ومقاييسه خاصة بعد دخول اليابان وألمانيا بشطريها الأمم المتحدة ثم وحدتها عام ١٩٩٠ وانقلاب ميزان القوى في العالم وثبوت عدم فاعلية دور الـدول الكبـري فـي الاضطلاع بالمهمة الأساسية في حفظ السلم وصيانته وضعف وسائلها في ضبط تصرفات الدول الأخرى[29].

obeikandl.com

المبحث الثالث

توزيع مهمة حفظ السلم

ولمـــا كانـــت عملية صيانة السلام معقدة وشاملة في نطاقها وأهدافها ووسائلها لم يكن ممكنا ولا منطقيا أن تنفرد بها أجهزة الأمم المتحدة حتى لا تلقي عليها هذه المهمة الشاملة وحدها، ولذلك عهد الميثاق بهذه المهمة إلي أجهزة الأمم المتحدة بشكل رئيسي والوكالات المتخصصة رغم طبيعة مهمتها غير السياسية والمنظمات الإقليمية وفق ضوابط أوضحها الميثاق[30]. وقد ظهر اتجاه في مؤتمر سان فرنسيسكو (التعديل الاسترالي وتعديل كولومبـــيا) مفـــاده الاعتراف بحق الدول في الإسهام في حفظ السلم عن طريق ممارستها لحق الدفاع الشرعي ولكن كملجأ أخير وفقا للمادة ٥١[31].

وفـــي داخل الأمم المتحدة تسهم فروعها الستة الرئيسية بقدر أو بآخر فـــي حفظ السلم. غير أن الميثاق أو كل جوانب هذه المهمة بشكل أوضح لأربعة فروع هي مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية[32] ثـــم الأمين العام، واختلف دور كل منها وفق أحكام الميثاق، ووفق تطور الأهداف، خاصة بالنسبة لدورها القانوني والفعلي في نظام الجزاءات في المنظمة.

مهمة حفظ السلم بين الجمعية والمجلس:

انصرفت نية واضعي الميثاق إلي أن يعهدوا إلي مجلس الأمن بالدور الرئيـــسي ولـــيس النهائي الوحيد في مجال الجزاءات نظرا لمركز الدول الدائمـــة وتحكمهـــا في المنظمة من خلاله، ولذلك رفضت التعديلات التي اقترحتها الدول المتوسطة والصغيرة علي النص المقدم في دمبارتن أوكس وتهـــدف إلي الحد من هذا الدور في اجتماع اللجنة الثالثة ثم في الاجتماع

الموسع للجمعية العامة[33]، ويمكن تقسيم التعديلات المقترحة في هذا الصدد إلي مجموعتين:

المجموعة الأولي:

تستهدف منح الجمعية دورا معينا[34] لتضييق الوصاية شبه الشاملة لمجلس الأمن وبالتالي انتزاع احتكار الدول الكبري لسلطة القرار، لصالح الدول الصغيرة والمتوسطة.

المجموعة الثانية:

تهدف بوسائل مختلفة[35] إلي تقييد حرية العمل داخل مجلس الأمن، وقد عهد الميثاق للمجلس بالمسئولية الأولي في حفظ السلم. ويري غالبية الشراح أن المجلس لا يحتكر مهمة حفظ السلم وإنما يسمح للجمعية أيضا بدور ملموس بجانب دور المجلس الأساسي[36]. فالجمعية لها اختصاص عام وشامل في بحث كل موقف يتصل بالسلم والأمن وهي جهاز إصدار التوجيهات. أما المجلس فهو الجهاز الخاص باتخاذ القرارات[37]. وقد حدد الميثاق دور كل من الجهازين بحيث تتكامل مهمتها في الإحاطة بجميع جوانب المنازعات[38]. وتتنوع جوانب حركتها لإقرار السلم أو استعادته.

والواقع أن سلطات الجمعية واسعة في المناقشة والتمحيص والتحقيق والتوصية بصفتها Town's meeting of the world والكشف عن كل جوانب النزاع غير أن سلطتها في نظر المنازعات يرد عليها قيدان[39].

القيد الأول:

أولوية المجلس في نظر النزاع، وبحيث لا تبحثه الجمعية طالما أنه قيد بحث المجلس إلا إذا أحاله المجلس عليها صراحة أو تجاهل بحثه بشكل ظاهر ولا يمنع ذلك الجمعية من نظر جوانب معينة من نفس النزاع

إيـــان بحـــث المجلس له (حدث ذلك مثلا في حرب فلسطين عام ١٩٤٨) غير أن الجمعية العامة تولت مناقشة المسألة الفلسطينية عام ١٩٤٨ وهي لا زالـــت موضع نظر المجلس وأيدت اللجنة السياسية الخاصة هذا العمل علـــي أســـاس أن ما تصدره الجمعية بشأن هذه المسألة لن يكون بمثابة توصـــية بمفهـــوم المادة وهذا التفسير يخالف أحكام الميثاق لأن المادة لم تفـــرق قانونا بين التوصيات والتصرفات الأخرى التي تعبر عن رغبات الجمعية أو اتجاهاتها[40] غير أن العرف سار بعد ذلك علي هذا التفسير.

القيد الثاني:

إذا تبـــين للجمعية قبل المناقشة أو بعدها أن الأمر يتطلب اتخاذ عمل يجـــب أن يمتنع عن إصدار توصيات ويتعين عليها إحالته علي المجلس لكـــي يـــتخذ مـــثل هذا العمل. وكذلك لا يمنعها من أن توصي الدول أو المجلـــس بإجراء معين في هذا الصدد وقد اختلف الشراح حول مضمون كلمـــة (عمـــل) هـــل ينصرف إلي أي عمل كإجراء تحقيق في النزاع أو الوســـاطة أو غيـــرها مـــن الإجراءات الخاصة بتسوية النزاع سلميا، أو ينصرف بشكل محدد إلي عمل المنع والقمع وسنعالج هذه النقطة فيما بعد.

وعلي أية حال لم يعد هذان الاعتباران يشكلان قيدين بالمعني الحقيقي علي اختصاص الجمعية العامة كما سنري.

وتجدر الإشارة إلي أن واضعي الميثاق قد رأوا فصل سلطات الجمعية والمجلـــس وعـــدم التدرج أو التمييز بينهما بحيث لا يسيطر أحدهما علي الآخر[41] لأن المنظمة الجديدة اضطلعت بمجموعتين من الوظائف الأولية عليها النهوض بها معه.

الأولـــي: حفـــظ الـــسلام والأمن ابتداء من التسوية السلمية حتى قمع انتهاكات السلام.

الثانية: تهيئة الظروف المؤدية إلي حفظ وتنمية العلاقات السلمية بين الدول، ثم رؤي أن يعهد بالأولي إلي المجلس باعتبارها مسئوليته الأولي وأن يعهد بالثانية إلي الجمعية باعتبارها مسئوليتها الأولي وهو مجال هام ورحب ومتشعب اختيرت له الجمعية لصفتها التمثيلية الواسعة.

ولما كان معيار حسن أداء المنظمة لرسالتها في حفظ السلم ليس مدى القوة التي ستتخذ في حفظ السلم والأمن، وليس في عدد مرات استخدامها لتلك القوة وإنما المعيار هو مدى نجاحها في تحقيق الهدف باستخدام أدني قدر ممكن من القوة كجزاء أخير لحفظ السلم والأمن لا تضح مدى جسامة الوظائـــف المسندة للجمعية لخلق الظروف الحتمية لحياة دولية سليمة[42] بالنظـــر إلـــي مـــسئوليتها الأولي في تهيئة ظروف السلم بالوسائل غير القسرية.

نخلـــص من ذلك إلي أن الميثاق جعل سلطات المجلس والجمعية في مجـــال حفـــظ السلم منفصلة ومتوازنة ومتعادلة وبحيث يكون لكل منهما ســـلطة مطلقـــة فـــي الحدود المخصصة له (المادة ١٤ بالنسبة للجمعية والفصل السابع والمادة ٢/١١، ٢/٩٤ بالنسبة للمجلس).

هوامش الفصل الأول

(1) وردت الإشـــارة إلـــي حفظ أو تشجيع السلم والأمن الدوليين في الديباجة، م ٢/٦ والفقرتين ١، ٢ من المادة ١١، م ١/٤٣، م ١/٤٧، م ١/٤٨ ٥١، م١/٥٢، ٧٤/ جـ م ٨٤، ٩٩، م١٠٦ ويقـــول جودريـــتش Goodrich أنه كان هناك تركيز في مؤتمر ســـان فرنسسكو علي أن الأمم المتحدة لا تستهدف صنع السلام، وإنما المحافظة علي السلام الذي تحقق علي يد الدول التي كسبت الحرب. راجع:
وقـــد أجمل الدكتور بدوي رئيس وفد مصر في مؤتمر سان فرنسسكو أهداف المنظمة فـــي تقريره عن المؤتمر بقوله: "أما المقصود والمبادئ فتجدون سداها ولحمتها السلم والأمن الدولي تارة في صورة قريبة عند الإشارة إلي حفظها وطورا في صوره بعيدة عـــن الكلام عن التعاون في المسائل الاقتصادية والاجتماعية من حيث أن هذه الشئون أن صـــلحت استقام السلم والأمن، ولم يكن ثمه ما يهددهما وأنها إذا فسدت اضطرت حبلة وإنها ركنه، نقلا عن دكتور زكي هاشم الأمم المتحدة. القاهرة ١٩٥١ ص ١٣.

(2) Jimenez De Arechaga, Le Traitement des Differends Internationaux par le Conseil de Securite, RDC, Tome 85, 1954 P.5

(3) Hankelsen Law of the United Nations, London 1950. P. 282.: L. Goodrich, Op. Cit. P. 19.

(4) Jimenez De Arachaga, Op. Cit, P. 5; Kelsen, PP. 14-14

(5) جيمنـــزيدي أريـــشاجا، ص ٩، اهـــتمت مقترحات دمبارتن أوكس بحل المشاكل الاجتماعـــية والاقتـــصادية وتسهيل التعاون بصددها بشكل أكثر بورزا وتفصيلا من العهـــد، ويعتبـــرا عـــن الرأي السائد حينئذ ومؤداه أن التعاون الناجح في هذا المجال ضـــروري إذا أريـــد للمـــنظمة الجديدة أن تنجح في هدفها الرئيسي وهو حفظ السلم والأمـــن الدولـــي L. Goodrich & E. Hambr the Charter of the United Nations London 1949, p.

(6) وإدراكـــا للعلاقة الوثيقة بين الأمن والاقتصاد ووضعت مقترحات دمبارتن أوكس المجلـــس الاقتـــصادي والاجتماعـــي تابعـــا لمجلس الأمن، لكن المجتمعين في سان فرنسيـــسكو رفضوا هذا الوضع حتى لا تستحوذ الدول الكبري الدائمة العضوية علي مقاعـــده. وقد وافقت اللجنة ٣/٢ بالإجماع علي أن يكون هذا المجلس جهازا رئيسيا. J.A.C. Gutteridge, the United Nations a Chaning World Manchester University Press, London, 1969 pp. 72, 90- 99.

(7) حول معاني السلام والأمن وارتباطهما راجع: J.s Starke, op.cit, PP.189- 192.

E.Hambro., Op.cit. P.82 (8)

(9) راجـــع مـــزيدا من أسباب الاهتمام بهذه الجوانب خاصة حقوق الإنسان فى سان فرنسسكو Schwarzenberger Power Politics, Op.cit., PP. 458-461. فمن أهـــم الفروق بين العهد والميثاق أن الأول عني أساسا بالعلاقات بين الدول أما الثاني فاهـــتم بالعلاقة بين الدول ورعاياها وألح على أن احترام حقوق الإنسان لمرغوب فيه من الأجهزة الإنسانية كما أنه ضرورى لصيانه السلم والأمن الدولى. A.Verdross, Idees Birectrices de 1, Organisation des UN, Op.cit. P.23 راجـــع تفاصـــيل موقـــف العـــصبة فى ميدان الرفاهية فى: Stephhen's Good speed, Political Considerations in the UN Economic and Social Cooouncil, Y.B.W.A., Vol 15, 1961, PP. 136-138.

(10) تفصيل ذلك فى الجزء الخاص بالوكالات المتخصصة من هذه الدراسة، ويقصد بهـــا هـــذا الدعـــوة إلى التركيز على تنمية وتطور وسائل التعاون فى المجالات غير السياسية التى لا تمس السيادة الدولية ولكنها تمس قطاع الشعوب العريض عبر العالم والحـــدود السياسية أملا فى تعزيز السلام فى نهاية المطاف. وأبرز المعبرين عن هذا الاتجاه David Mitrany راجع عرضه لهذه النظرية فى مقالة: David Mitrany, the Functional Approach to world Organization, the New International Actons Edited by Carol and Twitchet PP. 65-75, International Affairs N.3 Vol 24, Iuly 1948, PP. 350-364.

(11)وقـــد تصدى بعض الكتاب لهذه النظرية بالنقد على عدة أسس أهمها خطأ تصور الفـــصل الكامـــل بـــين الجـــوانب السياسية وغير السياسية راجع هذه الانتقادات فى: Ernest B. Haas Boyond the Nation- State, Stanford University Press, Stanford 1964, PP. 21-24, 44-50 Schwarzenberger, Power Politics P. 420- 423, Michel Virally, L'organisation Mondiale, Arnond Colin, Paris, 1972, PP. 345- 349.

(12) كلسن، مرجع سابق، ص ١٩.

(13) اعترفت محكمة العدل الدولية للأمم المتحدة بشخصية دولية موضوعية مستقلة عن أعضائها وفى مواجهتها، كما اعترفت لميثاقها بالصفة الدستورية وذلك فى رأيها الاستـــشارى فـــى نية التعويض عن الأضرار التى تلحق بموظفي الأمم المتحدة عام ١٩٤٩، راجع عرضا لذلك ولآراء القضاه المعارضين فى J.A.C Gutterideg, the United Nations In a Changing world, Manchester University Press, London, 1969, PP. 5-7.

(14) راجـــع : G.Schwarzenberger, International Law as Appiled by International Courts and Tribunals, Vol 12, Stevens& Sons Ltd London 1968, P.717.

(15) لحفـــظ الـــسلم فى الميثاق معنيان Peace maintaining, Peace- Keeping ويعنـــي عـــادة بالإصـــطلاح الثاني" عمليات حفظ السلم التى لم يتوقعها الميثاق بل لم يستخدم الاصطلاح أصلا غير أن هذا الاصطلاح ينصرف فى رأى البعض إلى The Whole Arrey of Pacific Settlement Operations علـــى أساس أن عمليات حفـــظ الـــسلم ليـــست أحـــد وســـائل التسوية السلمية. راجع Ruth B. Russell., Development of the Un Rules Relating to peace keeping P.A.S.I.L. 1965 PP. 53-54.

(16) ولاســـتعادة السلام معنيان: معني مؤقت فى وقف القتال ومعني دائم ليتمثل فى إنهاء حالة الحرب ووسائل حفظ السلم واستعادته.

(17) راجع ستارك، مرجع سابق، ص ٨٨، وما بعدها.

(18) عـــبارة تهديدات السلام الأخرى تعني أن العدوان ليس التهديد الوحيد للسلام بل تمـــتد هذه التهديدات إلى مسائل قد تبدو بعيدة عن تهديد السلم حتى اعتبر البعض أن الأنفجـــار الإعلامي أى تدفق المعلومات حول موضوع معين بشكل يعوق الباحث عن معـــرفة الموضـــوع" يعتبـــر مهددا للسلام"، راجع: مقال د. ياسين العيوطي بعنوان: الانفجـــار الإعلامي والقرار السياسي فى الأمم المتحدة. مجلة السياسة الدولية. العدد ٣٢ أبريل ٧٣ ص ٣٢، ٥١.

(19) كلسن، مرجع سابق، ص ١٧– ١٨. وقد نصت ديباجة العهد على صيانة العدل والاحترام الدقيق للالتزامات المترتبة على المعاهدات.

(20) راجع موقف الأمم المتحدة من الحرب الأهلية وجبرتها بين الحفاظ على السلام الداخلى فى دولة، وحق شعبها فى تقرير مصيره ورقامه حكم ديمقراطي.

(21) E.Cavare, Le Droit International Public Positif, Tome 1, 1973, P. 718.

(22) يكلـــف الميثاق المجلس بالقيام بمهمته إزاء أى نزاع أو موقف بشرط أن يكون مـــن النوع الذى يولد احتكاكا دوليا أو يولد نزاعا (مادة ٣٤) أما الجمعية فتنظر أى موقف من شأنه أن يعكر صفو العلاقات الودية بين الدول (أو يمس الرفاهية العامة. ولا يمكـــن الحرص على التمييز بين الموقف والنزاع سوى فى حالة نظر المجلس لا يهما فى إطار الفصل السادس).

(23) لا يعنيـــنا فذ هذه الدراسة التعرض لنظام التسوية السلمية كأسلوب لصيانة السلم ومـــنع تدهـــور العلاقات الودية. أما الجانب الآخر الخاص بعمليات استعادة السلم فله موضع آخر فى هذه الدراسة. راجع تسوية المنازعات سلميا فى الأمم المتحدة.
D.W, Bowett, the United Nations and Pacific Settement of Disputes " international Disputes, the Legal Aspects" Report of a Study Grpoup of the David Davis Memorial Institute of International Studis, Europa Publictaion London 1971, PP. 197-201.

(24) راجـــع تفاصـــيل ذلـــك فـــى: Alan James, The politics of Peace-Keeping, Chatto & Windus, London 1972, P.6 et Sq.

(25)كـــان عـــدد الدول الكبرى الدائمة فى العصبة متغيرا وكانت لها قاعدة دائمة ولم تتميز فى التصويت حيث تتخذ القرارات بالإجماع. أما فى الأمم المتحدة فعددها ثابت وعضويتها دائمة وامتيازاتها واسعة (حقوق أمن مؤقتة- سلطة منع العضوية. تعديل الميثاق، عضوية لجنة أركان الحرب). راجع:
Andrew Boyd, Fifteen Men on a Foeder Keg, Methuen and Co, Ltd., London Roberts, 1971, P. 56. راجـــع أيـــضا دور الأمم المتخدة فى العلاقات الدولية :
Adam and Kingsbury, Benedict (ed) UN in a a divided World: the UN's sole in International Relaties, clarerdon Press, Oxford 1993.

(26) H.G. Nicholas, the United Nations as a Politica Institution 4 th ed., op.cit., P. 74. ويـــرى كلـــسن أن لامبرر لتمييز الدول الكبرى إذ لا يتميز دورها على غيرها فى حفظ السلم فى المادة ١٠٦، كلسن قانون الأمم المتحدة ، ص ٢٧٢- ٢٧٣ وراجع أيضا: E.C.Udechuku, the Problem of the Veto in the Securty Council Internationl Relations, Vol 4 No 2, November 1972, PP. 20 - 206. وراجع حول الفيتو دراسة حديثة عام ١٩٩٣. مـــشار إلـــيها فى الفصل الأول من كتابنا الأمم المتحدة والعالم العربي وتحول النظام الدولى- القاهرة ١٩٩٦.

(27) راجـــع على سبيل المثال Inis Claude, Swords into plowshares, 4 th ed, op. cit, P. 65, Leland Godrich and Simons, Op.cit., P. 24.

(28) تشترط المادة الرابعة فى فقرتها الأولى أن يكون المتقدم للعضوية قادرا وأيضا فى الوفاء باهداف المنظمة وأول أهدافها إطلاقا هو حفظ السلم بطبيعة الحال.

(29)هذه النتيجة انتهي إليها كل من: مرجريت دوكسي، وبيرتون راجع:
J.W. Burton, the Declining Relevance of Coercion in World Society, the Yearbook of World Affairs, 1968, PP. 35-36 M.P.

Doxey, Economic Sanctions and International Enforcement, Oxford Universtity Press 1971. P. 139.

(30) وبينما وزضع الميثاق مهمة حفظ السلم بشكل مركزى فى أيدى المنظمة الدولية العامة ترك العهد هذه المهمة كلية فى الواقع الأعضاء راجع:

Leland Goodrich, the UN Security Council, op.cit., P.17.

(31) راجـــع: الدكـــتور محمود محمد خلف، حق الدفاع الشرعي فى القانون الدولى الجنائي- الطبعة الأولى- مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٣ ص 212 -206.

(32) لم يحدد الميثاق لمحكمة دورا مباشرا فى مسألة حفظ السلم، غير انه لا شك أن أحكـــام المحكمة وآرائها الاستشارية قد أسهمت فى تسوية المنازعات سلميا وخفضت من حدة التوتر وأبرزت حدود ووظيفة القانون فى المواقف المعرضة كلها، كما انارت الطريق أمام عملية تقنين قواعد القانون الدولى خاصة قوانين البحار إذا استنارت لجنة القانـــون الدولي فى صيانتها لقانون البحر بما جاء بأحكام المحكمة فى قضية مضيق كروفو سنة ١٩٤٩ والمصائد ونوتبوم راجع: Le, Gross, Some Observatibons on the International Court of Justice "International Law in the Twent eth Century" op. cit P. 971.

(33) Lekand M. Goodrich And P. Simons, the Un ited Nations and the Maintenance of intertnaional Peace and Security, the Brookings Institution Washington D.C. 1955, P. 15.

(34)اقترحت نيوزيلاندا منح الجمعية دورا فعالا فى تقرير الجزاءات، وطالبت بوليفيا بأن تتساوى الجمعية والمجلس فى سلطة تطبيق الجزاءات العسكرية، أما المكسيك فقد اكـــتفت بالمطالبة بأن تتخذ المنظمة أى عمل فى إطار الجزاءات سوءا تم عن طريق المجلـــس أو الجمعـــية، وهـــناك فريق ثان أكثر تطرفا فى مقدمته إيران التى طالبت بـــإحلال الجمعـــية محل مجلس الأمن لكى يعمل خلالها بعدها تنهض الجمعية بدوره، وفريق ثالث (مضمون التعديل) رأى الإبقاء على دور المجلس، مع حق الجمعية فى مـــراجعة تـــصرفاته وهـــذا هـــو الـــذى ســـاد فى النهاية. راجع تفاصيل ذلك فى: L.Cavare,"Les Sanctions danc le Pacte de la S.D.N. et dans la Charte de l'ONU"R.D.C. 1950, PP. 653- 654.

(35)بعـــض هـــذه المشروعات حاول إقامة رقابة على عمل المجلس بحيث يتفق مع أهداف ومبادئ المنظمة ولم تر اللجنة المختصة فائدة من تكرار هذا المبدأ المدرج فى المـــادة ٢/٢٤، وحاولـــت بعـــضها الآخر تحديد أساليب وطرق عمل امجلس بهدف حصرها وتقييد سلطته التقديرية. المرجع السابق ص ٦٥٤- ٦٥٥.

(36) راجع جودرتش وسيمونز- مرجع سابق ١٥.

(37) Charles Chaunont, L'Eanilibrei des Organes Rolitiquesrds NU et la Crise de L'organistaion, A.F.D.L., 1965 P. 430.

(38) أعطي العهد لكل من الجمعية والمجلس دورا مماثلا فى حفظ السلم، راجع: C.M.Chaumont, the Respective Roles of the UN General Assmbly and Securithy Council, Review of Contemporay Law No.2 1965, P. 33.

(39) يضيف Brugiere قيد ثالثا هو أن يكون الموقف مهددا للسلم فعلا وليس معكرا فقط للرفاهية العامة . أنظر: Jacques Ballaloud L'OUN et les Operations de Maintien de la Paix, Editions A. Pedone, Paris, 1971, P. 22.

(40) المرجع السابق ص. ٢٥.

(41) علـى أن المجلس يقدم للجمعية تقريرا سنوية عن نشاطه فى مجال حفظ السلم، غيـر أن عملها يقوم على أساس التكامل الوظيفي، راجع: أنيس كلود، الطبعة الرابعة مرجع سابق ص ١٧٦.

(42) من تقرير د. باسكوفسكي ممثل الخارجية الأمريكية أمام لجنة الشئون الخارجية فـى مجلـس الشيوخ، راجع: جودريتش وسيمنز. مرجع سابق ص ١٧، ١٨ وصور رئـيس اللجـنة المختصة فى سان فرنسسكو دور الجمعية بانه خلق المبادئ المتعلقة بحفظ السلم وليقوم المجلس بتنفيذها أى أن الجمعية تعتبر Creative body والمجلس An Organ of Action راجـع: Gabriella, Rosner Landa, the Effect of the Resolutions of the UN. General Aesembly, World Politics, Vol, XIX oct, 19666- 1967, P. 84.

obeikandl.com